وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم / القانـــــون

اعتراف المتهم واثره في الاثبات

بحث تقدم به الطالب (ياسين خضير عباس) الى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ . د . خليفة ابراهيم عودة

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) ﴿١١٣﴾

صدق اللّه العظيم

سورة النساء . الداية ١١٣

الإهـــــداء

باسم الخالق الذي اضاء الكون بنوره البهي وحده اعبد وله وحده اسجد خاشعا شاكرا لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهـد

الى...

صاحب الفردوس الاعلى وسراج الامة المنير وشفيعها النذير البشير

محمد (صلى الله عليه وسلم) فخرا واعتزازا

الى ...

من سهر الليالي ... ونسي الغوالي ... وظل سندي الموالي ... وحمل همي غير مبالي

بدر التمام ... والدي الغالي

الى ...

من اثقلت الجفون سهرا ... وحملت الفؤاد هما ... وجاهدت الايام صبرا ... وشغلت البال فكراً ... ورفعت الايادي دعاءاً ... وايقنت بالله املاً

اغلى الغوالي واحب الاحباب ... امي العزيزة الغالية

الى ...

ورود المحبة ... وينابيع الوفاء ... الى من رافقوني في السراء والضراء

الى اصدق الاصحاب ... اخوتي واخواتي

الى ...

القلعة الحصينة التي الجأ اليها عند شدتي

اصدقائـــي الاعـــزاء

الشكـــر والتقـــدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد ..

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل ..

واخص بالتقدير والشكر أ . د . خليفة ابراهيم عودة الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث والذي طالما حاولت الاستفادة من عمله النافع فجزاه الله عني خير الجزاء . والذي كان سنداً ومرشداً ومنيراً لطريقي طوال فترة اعدادي لهذا البحث وبات دربي اقل تعثراً بدعمه ومشورته

وكذلك نشكر كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لا تمام هذا البحث .

اقـــرار المشـــــــرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (اعتراف المتهم واثره في الاثبات) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف : أ . د . خليفة ابراهيم عودة

التوقيـــع :

التاريخ : / / / ٢٠١٧

الفهـــــــــرست

ت	التفاصيل	العنـــــــــوان	رقم الصفحة
	الايـــــــة القرانية		أ
٢	الاهـــــــداء		ب
٣	الشكر والتقدير		جـ
٤	المقدمة		١-٣
٥	المبحث الاول	ماهية الاعتراف وانواعه وشروطه	٣-٩
٦	المطلب الاول	ماهية الاعتراف	٤-٥
٧	المطلب الثاني	انواع الاعتراف	٥-٧
٨	المطلب الثالث	شروط صحة الاعتراف	٧-١٠
٩	المبحث الثاني	تمييز الاعتراف عن بعض ادلة الاثبات الاخرى	١٠-١٤
١٠	المطلب الاول	تمييز الاعتراف عن الاقرار المدني	١١-١٣
١١	المطلب الثاني	تمييز الاعتراف عن الشهادة	١٣-١٥
١٢	المبحث الثالث	اثر الاعتراف في الاثبات والعدول عنه وبطلانه	١٥-٢٤
١٣	المطلب الاول	حجية الاعتراف	١٦
١٤	الفرع الاول	حجية الاعتراف في الاثبات	١٧-١٨
١٥	الفرع الثاني	تجزئة الاعتراف	١٨-١٩
١٦	الفرع الثالث	اثار الاعتراف	١٩-٢٢
١٧	المطلب الثاني	العدول عن الاعتراض	٢٢-٢٣
١٨	الفرع الاول	البطلان لعدم توفر الاهلية الجنائية للمعترف	٢٣
١٩	الفرع الثاني	البطلان لعدم صدور الاعتراف عن ارادة حرة	٢٤
٢٠	الفرع الثالث	البطلان لعدم صراحة ومطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع	٢٤-٢٥
٢١	الفرع الرابع	البطلان لعدم استناد الى الاعتراف الى اجراءات صحيحة	٢٦
٢٢	الخاتمـــة		٢٥-٢٦
٢٣	المصـــــادر		٢٦-٢٧

المقدمة

اعتراف المتهم يعتبر اهم ادلة الاثبات ويعتبر الاعتراف سيد الأدلة وهي عبارة قانونية عرفها الانسان منذ القدم حيث يجب ان يكون الاعتراف صادقا منصبا على الوقائع المنتجة والمؤثرة في الدعوى ولكن كما نلاحظ فإن التشريعات الجزائية الحديثة قيدته ووضعت الكثير من الشروط التي يجب ان تتوفر فيه حتى يكون الاعتراف صحيحا فإذا جاء الاعتراف نتيجة لاستخدام وسائل قسرية على المتهم كان باطلا لا خلاله بالضمانات التي كفلتها التشريعات والدساتير. فالاعتراف ان صدر صحيحا وبعيدا عن الاكراه والوعد والوعيد وكان مستوفيا لشروط صحته فإنه يختصر الإجراءات التحقيقية ويساعد على جمع الأدلة بسهولة في مرحلة التحقيق الابتدائي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه يطمئن ضمير القاضي.

الى انه تجدر الإشارة هنا الى انه لا ينبغي المبالغة في قيمة الاعتراف حتى لو كان متوافرا به كافة الشرائط القانونية فقد لا يكون مصدر الاعتراف صادقا في اعترافه وذلك لغايات كثيرة منها ان يكون السبب في هذا الاعتراف الفرار من جريمة أخرى او ان يحمي الجاني الحقيقي كأن يكون متقاضيا لقاء ذلك مبلغا من المال او يكون الجاني الحقيقي تربطه صلة معينة به.

لكل ما تقدم ينبغي على القاضي ان يوازن بين قيمة الاعتراف وبين الوقائع المادية الواردة لديه بالتالي تكون النتيجة ما ان يأخذ القاضي به او ان يدعه جانبا وذلك حسب القناعة التي تتكون لديه جراء هذا الاعتراف وبقية الأدلة المتوافرة إضافة الى انه بإمكان القاضي ان يجزا الاعتراف ويأخذ الجزء الذي يكون مقتنعا به وذلك بناءا على مبدأ تساند الأدلة الجنائية.

مبررات البحث في هذا الموضوع

لقد اخترت ان يكون موضوع بحثي هو الاعتراف وأُثره في الاثبات.

وإن مبررات اختياري لهذا الموضوع تكمن في الأهمية العملية والعلمية له بحيث ان هذا البحث سيكون مرجعا ضروريا لمن يرغب في البحث بهذا الموضوع إضافة الى ان هذا البحث تضمن عدة نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة بشكل كبير منها من قبل الدارسين والجهات المختصة في التحقيق.

أما من الناحية العملية فإن القضايا المتعلقة باعتراف المتهم تزداد يوما بعد اليوم وهذا الموضوع تثور حوله العديد من الإشكاليات والتساؤلات وفي حالة كان الاعتراف صحيحا وبعيدا عن الاكراه وكان مستوفيا لشروطه فإنه يوفر الوقت والجهد على القضاة وكافة الجهات المختصة بالتحقيق.

يذكر ان هناك العديد من التساؤلات التي تدور حول هذا الموضوع والتي سنتطرق لها ولحلولها تباعا في هذا البحث. بحيث ان التساؤلات في موضوع البحث كانت تدور حول إيجاد تعريف جامع للاعتراف وكذلك بيان شروط صحته إضافة الى تبيان الفروقات بين الاعتراف وما يمكن ان يختلط به كالإقرار المدني وكذلك الشهادة إضافة الى ماهي الحالات التي يبطل فيها الاعتراف وكذلك الحالات التي يتم فيها العدول عن الاعتراف ولكن يبقى التساؤل الرئيسي في بحثنا هذا ما هي حجية الاعتراف وأثره في الاثبات؟ كل هذه التساؤلات سنضع إجابات لها في سياق هذا البحث.

يذكر أن الباحث قد اعتمد في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي إضافة الى انه قام بتقسيم بحثه الى ثلاثة مباحث في المبحث الأول عالج موضوع تعريف الاعتراف وكذلك انواعه وشروط صحته اما في البحث الثاني فقد قام بالتمييز بين الاعتراف وما يمكن ان يختلط به كالإقرار المدني والشهادة اما في المبحث الثالث فقد تطرق الى موضوع حجية الاعتراف واثره في الاثبات وكذلك بيان حالة العدول عن الاعتراف.

المبحث الأول

ماهية الاعتراف وأنواعه وشروطه

من بين ادلة الاثبات التي نص عليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هو(الاقرار) الذي كان سابقا يعد سيد الادلة . اما ففي الوقت الحاضر فلا يعد ان يكون دليلا من بين ادلة الاثبات الاخرى التي نص عليها المشرع العراقي ، وسنبحث في هذا المبحث ماهية الاقرار وذلك في المطلب الاول ،اما في المطلب الثاني فسنتناول انواع الاعتراف واما في المطلب الثالث سيتناول شروط صحة الاعتراف .

المطلب الأول : ماهية الاعتراف

المطلب الثاني : أنواع الاعتراف

المطلب الثالث : شروط صحة الاعتراف

المطلب الأول

ماهية الاعتراف

الاعتراف لغةً : يعني الإقرار ، اي إظهار للحق وإذعان لهُ ،والاعتراف من اعترف واقر بالحق على نفسه واعترف بالشي اقر به على نفسه واعترف به :دل عليه ، والاعتراف يعني الإقرار اي الاستقرار ومنهُ، القرار في المكان اي الاستقرار ، فيه واعتراف الرجل اي استخبره واعترف إليه اقره باسمه وشانه واعترف الضالة اي وصفها وصفاً بعلم انهُ صاحبها [١].

أما فيما يتعلق بمعنى الاعتراف اصطلاحاً فمن الملاحظ انه لا يوجد أجماع على تعريف معين فقد عرفه بعض الفقه على انه إقرار يصدر من المتمتع بحق نفسه بانهُ مرتكب لوقائع معينة أدت الى جريمة محددة او بعض هذه الوقائع [٢]. وبناءاً على ذلك فانه يعتبر من اقوي الأدلة بل انه يمكن اعتباره سيد الأدلة ، بينما ورد تعريف أخر لهُ بان يكون قول يصدر من شخص المشتكي عليه بانه ارتكب الأفعال المجرمة المسندة إليه بشكل كلي او جزئي . وقد استعمل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ عبارة الإقرار مثلما استعمل عبارة (الاعتراف) للدلالة على معنى واحد ، لكن استعمال عبارة الإقرار هو الأصل في التشريع العراقي لأنه ورد في معظم نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لإحكامه في المواد (٢١٣,٢١٨ ،٢١٩)[٣] .

أما شرعاً قال تعالى ((كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ)) [٤] فقد عرفهُ جمهور الفقهاء بأنه إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه .

---

(١) القاضي عبد الامير كاظم جبرين، سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الاعتراف، ٢٠١٠، ص ٦.

(٢) ينظر:القاضي حامد عبيد هجول، اعتراف المتهم وأثاره في الإثبات الجنائي ، ٢٠١٠، ص ٦.

(٣) القاضي عبد الامير كاظم جبرين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧.

(٤) سورة النساء اية (١٣٥).

المطلب الثاني

أنواع الاعتراف

تطرق الباحث في هذا المطلب الى أنواع الاعتراف والتي يمكن تقسيمها الى الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر إمامها ، ومن حيث الشكل وذلك تباعاً.

بداية الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها يمكن اعتباره اعترافاً قضائياً واعترافاً غير قضائي :

١- الاعتراف القضائي :- وهو الاعتراف الذي يتم الإقرار به أمام المحكمة المختصة التي تنظر بالدعوى فاذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمة اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه (٢١٦ أصول)[١].

٢- الاعتراف غير القضائي :- وهو الاعتراف الذي يصدر عن المدعي عليه المتهم خارج جلسات الحكم كالاعتراف الذي يصدر امام دوائر الشرطة او أمام دوائر التحقيق او أمام الشهود ويرى الدكتور فتحي سرور ان الاعتراف الذي يصدر إمام جهات التحقيق والإحالة هو اعتراف قضائي [٢].

وفي الحالتين يخضع الاعتراف لتقدير المحكمة ، ويصح ان يكون اساساً لحكمها . ولكن الاعتراف القضائي يصلح وحده للحكم بالإدانة ، اما الاعتراف غير القضائي فتتوقف قيمته في الإقناع على ما للمصدر الذي تضمنه او على ما لشهادة الشاهد الذي تقل من قوة في الإثبات [٣] وهو لا يصلح وحده على اي حال للحكم على المتهم بغير سماع الشهود .

وسواء كان الاعتراف بسيطاً ام موصوفاً ام مركباً ، فهو يقبل التجزئة على المتهم . اما في المواد المدنية فيفرق الشارع بين الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب ، ومحل هذه التفرقة هو قابلية الإقرار او عدم قابليته للتجزئة على صاحبه . فالإقرار الموصوف لا يتجزأ على صاحبه ، والإقرار المركب لا يتجزأ ايضاً على

---

(١) د. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،جامعة الاسراء ، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٠.

(٣) أ.د.نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية _الجزء الثالث ، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٩، ص ٢٠١٣.

صاحبه ، اما الإقرار البسيط الذي يقتصد على تصديق المدعي للمدعى عليه في جميع مادعى فيعتبر حجة قاطعة على المدعى عليه . ولا محل للنظر فيما اذا كان يتجزء او لا يتجزء .وعني على البيان ان الاعتراف في المواد المدنية يرد على تصرف قانوني ، وليس على واقعة ، وينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه ولذلك اعتبره الشارع حجة قاطعة على المقر (المادة ١٠٤/من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية).

أما الاعتراف في المواد الجنائية فيرد على الوقائع ، ويجب ان تكون لهُ دلالة على صحة هذه الوقائع ويجوز إثبات عكسه بجميع طرق الإثبات [١].

---

(١)أ.د.نبيل مدحت سالم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠١٤.

المطلب الثالث

شروط صحة الاعتراف

لكل دليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية قواعد وشروط وأصول تتفق مع المكانة التي يحتلها كل دليل ولما كان الأعراف من اهم الأدلة المعتبرة في الإثبات الجنائي كونه أقواها تأثيرا في نفس القاضي عند اتجاهه نحو الادانه اذ ليس في هناك دليل اقوى على المتهم من شهادته على نفسه وقد وضحت اغلب التشريعات الاعتراف في قمة هرم أدلة الإثبات الخاصة في مجال إثبات الدعوى الجزائية ومنها المادة (١٨١ الفقرة د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ((٢٣)) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل ...) [١].

١- ان يصدر الاعتراف عن أرادة حرة ، بعيداً عن العنف والوعيد ، و ما شابه من الوسائل غير المشروعة والتي تضعف الإرادة او تعكسها.

٢- ان يكون صادراً من شخص مميز حر: يجب أولا، ان يصدر الاعتراف من شخص مميز فلا عبره بالاعتراف الصادر من مجنون حتى وان كان هذا الجنون قد طرا عليه بعد ارتكاب الجريمة وكان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ، وكذلك لا عبره بالاعتراف الذي يصدر من شخص تحت تاثير مخدر او تنويم مغنطيسي او نفسي . كما يجب ثانيا، ان يصدر الاعتراف بحرية كاملة من المتهم وقت الاعتراف ، وبالتالي فلا عبره بالاعتراف الصادر عن أكراه مادي او أدبي مهما كان مقداره ، ولو كان الاعتراف صادقاً. والاكراه المادي يتمثل في التعذيب والضرب ، ومن صور الاكراه المادي هجوم كلب بوليسي على المتهم وتمزيق ثوبه واحداث اصابات به ، وتطبيقاً لذلك ففي اذا كان المتهم قد تمسك امام محكمة النقض بان العبارات التي صدرت منه اثناء تصرف الكلب البوليسي عليه انما صدرت عنه وهو مكره لوثوب الكلب البوليسي عليه ، دفعاً لما يخشى من اذاه ، ومع ذلك فان المحكمة قد عدتها اقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه في ادانته دون ان ترد على ما دفع به وتنفذه فان حكمها يكون مشوباً بالقصور .والإكراه الأدبي يتمثل في التهديد والوعد والوعيد او اذا صدر الاعتراف [٢].

---

(١) د . سلطان الشأوى ، اصول تحقيق الإجرامي ، جامعة بغداد ، ص١٦٠ .

(٢) القاضي حامد عبيد هجول ، مصدر سبق ذكره ، ص [١٤].

نتيجة الخداع او الاغراء بشرط قيام رابطة السببية بين الاكراه الادبي والاعتراف وتطبيقا بذلك بانه اذا كان الحكم ، مع تسليمه بان ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه واقاربه وبان اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد في ادانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلاً من شانه ان يؤدي الى ماذهب اليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً، سوى ما قاله من ان المتهم ليس ممن يتاثرون بالتهديد لانه من المشبوهين[١].

٣- ان يكون صريحا متعلقاً بواقعة بعينها : فلابد ان يصدر الاعتراف صريحا وواضحا لاغموض فيه ، وبالتالي لا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم او تعينه او تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين او قوله بانه كان ينوي قتل المجني عليه فبل وقوع الحادث الذي اودى بحياته ، وهذا ماقررته محكمة النقض بقولها قبل وقوع الحادث الذي اودى بحياته ((الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب ان يكون نصاً في اقتراف الجريمة وان يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تاويلاً)) ، ومما لا شك فيه ان التزاع المتهم الصمت وامتناعه عن الاجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة لا يعد اعتراف منه بارتكاب الجريمة ، ذلك ان القاعدة العامة تقضي بانه " لا ينسب لساكت قول" ، كما ان الصمت هو حق من حقوق المتهم مقررله بمقتضى القانون (م ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية)، ووفقاً للقواعد العامة يحق للمتهم الدفاع عن نفسه باي وسيلة ولو بالصمت بالإضافة الى ذلك يلزم ان ينصب الاعتراف على واقعة بعينها ، وبالتالي فان اقرار المتهم بارتكاب واقعة لاختلاس المنسوب اليه دون ان يقر انه استولى على المال محل الاختلاس لا يعد اعترافا وانما هو مجرد "راي" ليس له الاثبات في الدعوى [٢].

٤- ان يكون صادرا في مجلس القضاء : يجب ان يكون الاعتراف قضائيا بان يصدر في مجلس القضاء (جهات التحقيق النهائي او المحاكمة)، اما ما يصدر عن المتهم خارج القضاء سواء كان امام شهود او في محرر صادر عنه او في محضر استدلالات او في تحقيق اداري او في محضر التحقيق الابتدائي فلا يعد من قبيل الاعتراف المعول عليه في نسب التهمة الى المتهم والحكم عليه بالإدانة في الواقعة محل الاعتراف الا اذا اطمأنت المحكمة اليه بطرق اخرى كقيمة المحرر الذي احتوى على الاعتراف او قيمة الشهادة التي تم الاعتراف

---

(١) د. بكر يوسف، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤١.

من خلالها. ويسال المتهم امام المحكمة عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا فان اعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع المحكمة شهادة شهود الاثبات (مادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٥- ان يتسم برضاء المتهم ومحاميه : يجب ان يتم الاعتراف امام المحكمة او سلطات التحقيق النهائي برضاء المتهم ومحاميه معاً . اما الاستجواب الذي يتم خارج مجلس القضاء فلا يجوز الاخذ به الا اذا كانت الضمانات التي يتطلبها القانون امام سلطات التحقيق الابتدائي قد روعيت لان بطلان الاستجواب لاي سبب كان يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه لان مابني على باطل فهو باطل . كذلك الامر اذا صدر الاعتراف بناءً على مواجهة باطلة والقاعدة العامة انه اذا كان يجوز استجواب المتهم امام سلطات التحقيق الابتدائي لا يعتبر قرينة على ادانته اذ ان القانون يخول الامتناع عن الاجابة [١].

٦- ان يكون متعلق بالواقعة الاجرامية لا ملابساتها المختلفة ، فاقرار المتهم بوجود عدالة بينه وبين المجني عليه لا يعد دليلا كافيا في الاثبات مالم يسند بادلة كافية اخرى.

٧- اذا لم يصدر الاعتراف تلقائيا بل تبعته اجراءات معينة فان هذه الاجراءات يجب ان تكون صحيحة اذ مابني على الباطل فهو باطل ايضا [٢].

٨- يجب ان يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة وخاصة في الجرائم التي تثير الجمهور ، وكذلك فانه يجب على المحكمة ان تبحث بنفسها عن حقيقة الجريمة وعن الدوافع والاسباب التي ادت الى وقوعها[٣] .

---

(١) د.بكر يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٣.

(٢) د.سلطان الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٠.

(٣) د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣٧.

المبحث الثاني

تميز الاعتراف عن بعض أدلة الإثبات الأخرى

كي نتعمق في بيان معنى الاعتراف لابد من ازالة اللبس الذي يعتري التفرقة بين الاعتراف وادلة الاثبات المتشابه له سواء المدنية منها او الجزائية فلابد من تميز الاعتراف عن هذه الادلة خاصة الاقرار المدني والشهادة وهذا ما سنتناوله على النحو التالي.

المطلب الأول: التميز بين الاعتراف والإقرار

المطلب الثاني : تميز الاعتراف عن الشهادة

المطلب الأول

التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني

الاعتراف كما سبق ان أوضحنا هو إقرار المتهم على ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة .. أما الإقرار المدني فهو إقرار خصم لخصمه بلحق الذي يدعيه مقدراً نتيجة قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه ، والإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر ويؤدي الى إعفاء المدني من إقامة الدليل دعواه طالما خصمه اقر بها وهو ملزم للقاضي المدني [١].

ولا يجوز للمقر ان يعدل عن إقراره إلا لخطا في الوقائع وعلى المقر ان يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره .

أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته اما خاضع دائماً لتقدير المحكمة وللمتهم ان يعدل عنه في اي وقت دون ان يكون ملزماً ان يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه .

نلخص من كل ذلك ان الإقرار المدني يعتبر حجة لا يملك القاضي دليل مناقشته فلو اعترف المدعى عليه بتوقيعه للكمبيالة وبالدين الذي فيهما فليس للقاضي حق مناقشته ...[٢] ،اما الإقرار الجزائي فليس بحجة لأنه خاضع لتقدير المحكمة فلو اعترف متهماً بجريمة قتل مثلاً فللقاضي عدم الأخذ باعترافه اذا ثبت له انه مدفوعاً لذلك لقاء اجر او لتخليص الفاعل الأصلي من أقربائه .

واخيراً فان الإقرار المدني لا يصح إلا ممن اكتملت اهليته المدنية، ولا تلازم بين الأهلية المدنية والأهلية الجنائية ،فمن المقرر في القانون المدني ان اقرار القاصر الذي لم يبلغ من الرشد غير مقبول في الاثبات ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر الا فيما هو مأذون به من التصرفات ، اما بالنسبة للاعتراف الجنائي فلا يتقيد ببلاغ سن الرشد الذي اشترطه القانون لصحة الإقرار...فاعتراف الصغير دون سن السابعة لا يقبل في الاثبات لانعدام التميز لديه، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير الحساسات و إدراك ماهية

---

(١) جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في لقانون الجنائي ،مطبعة الزمان، بغداد ،٢٠٠٤،ص [٦٨].

(٢) المصدر نفسه ، ص [٦٩].

الأفعال وتوقع أثارها وقد نصت المادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ٨٣ بان ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت الجريمة قد اتم التاسعة من عمره ...)).

واما اعتراف الصغير الذي تزيد سنة على سبع سنين فيترك تقديره للقاضي تقدير مدى فهم الصغير للأمور وإدراكه ماهية الأفعال التي اقر ابها وعواقبها وعلى ضوء تقديره يأخذ بالاعتراف او يستبعد .

اما القضاء الانكليزي فلا ياخذ باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات لانعدام التميز لديه ، اما الصغير من سن عشر سنوات الى أربع عشرة ستة فيشترط لكي يؤخذ باعترافه ان تثبت مقدرته على تمييز الخطأ... وفي أدى القضايا التي عرضت على القضاء الانكليزي كانت تتلخص وقائعها في ان طفلين في سن الثانية عشرة اتهما بالسرقة من احد المحلات ، وكان دليل الاتهام إنهما اعترفا في حضور والديهما بان الأول راقب صاحب المحل والثاني قام بالسرقة ، وقد دفع المحامي بان الدليل للإدانة لان الأطفال في هذا السن ليس لديهم المقدرة على التميز الخطأ طبقاً للمادة ١٦ من قانون الإحداث لسنة ٦٣ وقد رفضت المحكمة العليا بقول الاعتراف وإدانتهما مقرر انه واضح من اعترافهما ولتخصيص احدهما لمراقبة صاحب المحل في حين قيام الثاني بالسرقة معرفتهما تمام المعرفة للخطأ .

ففي اليابان لا تقام الدعوى الجزائية على الصغير الا اذا كان قد اتم الرابعة عشر من عمره . وفي الشريعة الإسلامية يشترط فيها ان يكون المقر بالجريمة عاقلاً بالغاً ، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه و زائل العقل ، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاث الصغير حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق)[١].

---

(١) جمال محمد مصطفى ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩-٧٠.

المطلب الثاني

تميز الاعتراف عن الشهادة

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة واذا تطرق الاعتراف الى مسائل صدرت عن الغير ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا للاعتراف .

اما الشهادة هي ان يدلي الشخص بما رأى او سمعه عن جريمة او فاعلها من أمور تمس غيره سواء كانت روايته في مقام الإثبات او النفي . وأوجه الشبه بين الاعتراف والشهادة هو ان الشهادة دليل من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة وتوصل الى أدلة جديدة في الدعوى مثل الاعتراف وللقاضي سلطة في تقديرها كالاعتراف فله ان يصرحها وله ان يأخذ بشهادة شاهد بالتحقيقات دون شهادته في الجلسة طالما اقتنع بها دون ان يكون ملزماً ببيان سبب اقتناعه ، ويمكن ان يميز الاعتراف عن الشهادة كالأتي [1]:

١- يختلف الاعتراف عن الشهادة في انه اعتراف على النفس اما الشهادة فهي في الإدلاء بمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام .

٢- الاعتراف وسبيله للإثبات في الدعوى وفي الوقت نفسه قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه ، اما الشهادة فهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها أذان الشاهد ليس خصماً في الدعوى ونتيجة لذلك فوضع المتهم يختلف هنا عن الشاهد نظراً لان أقوال المتهم تعتبر وسيلة للدفاع بها عن نفسه فهي إذن حق له وليس الزاماً عليه .

٣- الاعتراف امر متروك لتقدير المتهم ومشيئته فيجب ان يكون صادراً عن إرادة حرة خالية من ادني الإكراه فاذا رأى المتهم ان الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه اليه فله الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ومن ثم فلا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله وان كان الاعتراف باطلاً وبالتالي لا يؤخذ على الإدلاء بأقوال مزورة وهذا بخلاف الشهادة فهي واجب على الشاهد وأداء اليمين شرط جوهري لصحة الشهادة كدليل في الدعوى وإلا تحولت الى مجرد استدلال مثل الاستماع الى شهادة

---

(١) القاضي حامد عبيد هجول ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢.

الصغير الذي يكون عمره اقل من خمسة عشر سنة على سبيل الاستدلال[1]، وذلك بسبب عدم تحليفه اليمين المطلوب اما الشاهد الذي أكمل الخامسة عشر من عمره فيوجب عليه عند حلف اليمين ان يشهد بالحق ولا يقول إلا الصدق كله فاذا امتنع عن اداء اليمين او عن الإجابة في غير الأحوال الي يجيز له القانون فيها ذلك يتعرض الى المسائلة القانونية واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل ختام المحاكمة يعفى من المسؤولية وان اداء الشاهد اليمين المطلوب هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم ، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة فلا يجوز للمحكمة ان تعول عليها في حكمها والا كان تسبيباً معيباً كما ان الشاهد الذي يشهد بالزور يعرض نفسه ايضاً للمسائلة القانونية [2].

نستخلص مما تقدم ان الاعتراف هو عمل أرادي يصدر من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره ، فاذا اعترف المتهم بجرائم صدرت من غيره فلا يسمى ذلك اعترافاً بل يعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة ان تعزز بما ما لديها من ادلة والمسالة هنا تقديرية للقاضي فله ان يأخذ باعتراف متهم ضد متهم اخر اذا اعتقد بصحته او لا يأخذ به اذا لم يقتنع بصحته لان القاضي حر في تكوين قناعته بالنسبة الى كل متهم .

---

(١) المادة (٦٠) فقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص ((يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عرة من عمره قبل اداء الشهادة يمياً بان يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين))

(٢) تنص المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل على "من شهد زوراً في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى العقوبتين .فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة الجريمة التي ادين المتهم بها ...".

المبحث الثالث

اثر الاعتراف في الإثبات والعدول عنه وبطلانه

نتيجة لكفاح الانسانية المرير لضمان احترام الحريات الفردية والعامة ، فقد اصبح الاعتراف في ظل مبدا الاقتناع الشخصي الذي اخذت به التشريعات الحديثة ومنها قانون االجراءات الجزائية الجزائري خاضعاً لحرية القاضي في تكوين عقيدته فالقاضي هو الذي يقدر حجية الاعتراف في الاثبات ، فله الاخذ به كاملاً او بجزء اذا اقتنع به كما له الحق في استبعاده، واذا لم يقتنع به وفقا لما تمليه عليه قناعته الوجدانية ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجزائية بنصها على ان ((الاعتراف شانه كاشان جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي)) . وعلى ماتقدم سنتناول فب هذا المبحث حجية الاعتراف في الاثبات ثم اثره في الاثبات و بعدها نعرض لمسالة العدول عنه و بطلانه في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: العدول عن الاعتراف

المطلب الثالث: بطلان الاعتراف

المطلب الأول

حجية الاعتراف

بعد صدور الاعتراف مستوفياً لكافة شروط صحته ، يبقى السؤال هنا ما مدى حجية هذا الاعتراف ولبيان ذلك سنتحدث عن حجية الاعتراف في الإثبات وايضا عن تجزئة الاعتراف وكذلك عن الآثار المترتبة عليه وذلك في ثلاث أفرع .

الفرع الأول

حجية الاعتراف في الإثبات

متى توافرت للاعتراف شروط صحته يجوز للقاضي ان يستند كدليل في دعواه ، والاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لمطلق تقدير القاضي فله ان يؤخذ به متى اطمأن إليه ، وله أيضا ان يطرحه اذا ساره شك في صحته ، وله ان يأخذ بجزء منه استناداً الى مبدا حرية القاضي في الاقتناع إثناء مواجهته لذلك الدليل إعمالا لقاعدة تجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية [١].

وفي ظل نظام الادلة القانونية حتى الثورة الفرنسية ، كان الاعتراف يعتبر سيد الأدلة ودليلاً قانونياً له قوة قاطعة تقيد القاضي .وقد ظل كذلك بالنسبة للدول التي لازالت تأخذ بنظام الادلة القانونية ، والتي لا يتمتع القاضي بحرية في تقدير الاعترافات بل هو يتقيد بالوقائع المنصوص عليها في القانون .

وطبقاً لمبدا حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي تأخذ به التشريعات الحديثة اصبحت للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف [٢]، فله ان يعول على اعتراف المتهم في اي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمئن الى انه يمثل الواقع ،وذلك على الرغم جحوده امامه في جلسة المحاكمة ، وصار تقدير قيمة الاعتراف امراً من شؤون قاضي الموضوع بجدية حسبما يتكشف له ظروف الدعوى[٣] . وقد نصت الفقرة (د) من المادة (١٨١) من

---

(١) د. محمد الغرباني مبروك ابو خضره، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص١٢٥٠ .

(٢) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ،ط٢،المطبعة العالمية ،القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٨٦.

٤قانون الأصول الجزائية على انه ((اذا اعترف المتهم بالتهمة المواجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتسمع الى دفاعه وتصدر حكماً في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى . اما اذا أنكر التهمة او لم يبد دفاعه او انه طلب محاكمته او رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه ا وان الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته)). وواضح من هذا النص ان المشرع أجاز للمحكمة ان تأخذ بالاعتراف وحده من دون الحاجة الى أدلة أخرى في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالإعدام وينتقد جانب من الفقه العراقي هذا الاتجاه ويعده يتناقض مع مضمون الإثبات في المواد الجنائية ذلك ان اكتفاء المحكمة في الحكم على اعتراف المتهم وحده من دون ان تسنده الى أدلة أخرى يبعد الإثبات عن أساسه الموضوعي ويدخله في المفهوم القديم القائم على اعتبار الاعتراف سيد الأدلة وقناعة المحكمة تستمد من الوقائع الموضوعية والظروف التي لها علاقة بالدعوى بصورة تامة وشاملة لأعلى مدى ما يتركه اعتراف المتهم وحده من انطباع على المحكمة ،واذا كان الاعتراف دليلاً من ادلة الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلما ان تأخذ ب هاو لا ، إلا انه يشترط فيه لا يجوز للمحكمة ان تأخذ ب هالا عندما تطمئن اليه . ان يكون صادرا امام قاضي التحقيق او المحكمة نفسها او إمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها حتى وان عدل عنه المتهم بعد ذلك ،كما يجوز الاخذ به اذا كان صادراً امام المحقق اشترط ان تثبت المحكمة بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم امام القاضي لتدوين اعترافه [١].

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله ،مصدر سبق ذكره ،ص ٣٨٧ .

الفرع الثاني

تجزئة الاعتراف

اذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة لاعتباره دليلاً يمكن الاستناد اليه فيكون من سلطة المحكمة او تطرحه كدليل او تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما تطمئنت إليه . وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكونين اقتناعها . وعلى ذلك فان اعتراف المتهم يقبل التجزئة .فيمكن للقاضي تجزئة الدليل المقدم في الدعوى والذي طرح في الجلسة فيأخذ منه ما يفيد في تكوين عقيدته متى اطمأن اليه ويطرح ما لا يطمئن إليه ، والاعتراف في هذا شانه شان الأدلة الأخرى .

والمقصود بتجزئة الاعتراف ، ان تستند المحكمة الى اعتراف المحكمة بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن الى صدقها [١]. فان كان الاعتراف الجنائي بسيطاً بان اقر المتهم بالواقعة بدون قيد ففي هذه الحالة لا يكون هناك مجالا لتحليله او تجزئه فيستحسن الأخذ به كاملاً او تركه برمته. وقد يكون الاعتراف الجنائي موصوفاً، وذلك اذا قارنه المتهم بظروف او وقائع اذا صحت فانه تبيح الفعل او تمنع المسؤولية او تمنع العقاب او تخففه ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة غير ملزمة باخذ اعترافه المتهم وظاهره بل لها في سبيل ذلك تكوين عقيدتها ان تجزئه وتأخذ منه ماتراه مطابقا للحقيقة وان تعرض عما تراه مغايراً لها . إلا ان تجزئة الاعتراف لا تصح قانوناً الا اذا الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة او تقدير العقاب [٢] اذ يجوز تجزئة اعتراف المتهم في التهمة المسندة اليه اذا توافرت أدلة أخرى تؤيد إقرار المتهم وتعزز ثبوت التهمة ضده وفي هذه الحالة للمحكمة ان تأخذ من إقراره ما تراه صحيحاً وتطرح ما عداه . ولكن القانون منع المحكمة من تجزئة إقرار المتهم او تأويله اذا كان هو دليل الوحيد في الدعوى والأخذ به وحده برمته كدليل اثبات ضد المتهم . وهذا ما خذ به المشرع العراقي ((يجوز تجزئة الإقرار والاخذ بما تراه المحكمة صحيحاً واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تاويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في أدعوى))[٣] .

---

(١) مستشار فرج علوان هليل ،التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٦، ص ٦٧٨.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائرية وتطبيقاتها ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٢٠٠٧ ، ص ٢٣٤.

(٣) المادة ٢١٩، من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثالث

اثأر الاعتراف

كما بينا سابقا ان الاعتراف له شروط ليكون صحيحا فاذا ما توافرت هذه الشروط وكان صحيحا فان الاعتراف يرتب اثاراً وهذه الآثار اما ان تكون اثأرا إجرائية موضوعية وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع .

لمعالجة اثأر الاعتراف الإجرائية لابد من التطرق الى أثاره في مرحلة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ومن ثم الى اثر الاعتراف الذي يصدر أمام الحكمة وكذلك اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات واخيرا اثر الاعتراف الذي يصدر بعد حكم البات[١].

اما بالنسبة لأثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فكما هو معلوم ان الهدف من التحقيق هو الوصول الى حقيقة بأسهل الطرق وكون الاعتراف له اهمية كبيرة في كشف الحقيقة بل يكاد يشبه ضبط المتهم في حالة تلبس [٢] فان غالبية المحققين يلجئون للحصول عليه سواء كان بطريقة مشروعة او غير مشروعة ولكن بغض النظر عن الطرق غير المشروعة فان الاعتراف اذا صدر بطريقة مشروعة يكون له أثره في الإثبات وذلك يختلف حسب المرحلة التي صدر الاعتراف بها وكذلك الجهة التي صدر الاعتراف إمامها ، مع الإشارة الى ضرورة عدم المبالغة في الاخذ بالاعتراف الذي صدر أمام سلطات الاستدلال او التحقيق فمثل هذا الاعتراف لا يعني بالضرورة قرب انتهاء الإجراءات التحقيقية بل يتطلب من المحقق ان يتحرى صحة اعترافات المتهم ومطابقتها للحقيقة والواقع مع الإشارة الى انه اذا صدر اعتراف امام الجهة الاستدلال والتحقيق فانه لا يكون من ضمن اختصاصها ان توجهه بغيره من الشهود ا وان تقوم باستجوابه،اما اذا صدر عنه اعتراف با مريعد مانعا من موانع العقاب فليس لسلطة الاستدلال والتحقيق الا ان تقوم بإحالته الى النيابة العامة[٢]

---

(١) مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي ،دار الفكر الاسكندري ،٢٠١٥،ص ١٣٠.

(٢) عبدالحميد الشواربي، الدفوع الجنائية ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص ٧٩٩.

كونها صاحبة الاختصاص اما في حالة صدور الاعتراف امام النيابة العامة وكما هو معلوم انها السلطة المختصة بالتحقيق فأنها تقوم باستجواب المتهم والتحقيق معه ومواجهته بغيره من الشهود وفي حالة صدر عن المتهم اعتراف يعد مانعا من موانع العقاب فالنيابة العامة السلطة في الإفراج عن المتهم وذلك لحين إحالته الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى للتثبت من صحة الاعتراف [١].

اما فيما يتعلق باثر الاعتراف بعد صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فقد يرى المحقق الذي قام بالتحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى فهنا يأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب آخر او على ذمة قضية أخرى(٢)، مع الإشارة الى ان القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة، فاذا اعترف المتهم بعد صدور قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فعلى النيابة ان تعيد التحقيق من جديد شريطة ان يكون هذا الاعتراف يشكل دليلا جديدا أي ان لا يكون قد عرض من السابق على المحقق قبل صدور قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى فاذا كان قد عرض على المحقق من قبل فلا يعتبر دليلا جديدا ولا يجوز إعادة التحقيق كذلك يشترط ان يكون الاعتراف قد صدر قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة بحيث انه اذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى فلا يكون له اثر[٣].

اما بالنسبة للاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات في الدعوى فهنا يجب التمييز بين اذا كان الاعتراف صادرا من احد المتهمين او من شخص اخر غير المتهمين فاذا كان الاعتراف صادرا من احد المتهمين بعد صدور حكم غير بات فاعترف بالإدانة فهذا الاعتراف يقوي الأدلة ضده امام محكمة الدرجة الثانية اما اذا كان الاعتراف بالبراءة في هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة اذا ماقامت النيابة العامة بالطعن في الحكم بالاستئناف في مواد المخالفات والجنح او النقض في مواد المخالفات والجنح والجنايات فاذا صدر الاعتراف امام محكمة الاستئناف بعد قيام النيابة العامة باستئنافه فيجوز لها ان تأخذ به في الحكم بحيث ان الاستئناف ينقل ملف الدعوى كاملا لمحكمة الاستئناف فهي لا تتقيد فقط بالادلة المعروضة امام محكمة الدرجة الأولى اما اذا صدر الاعتراف امام محكمة النقض فلا يجوز ان تأخذ به بحيث انها محكمة قانون وليس موضوع أي انها تخاصم الحكم المطعون ولكن يكون من اختصاصها ان تحكم بناءا على الاعتراف اذا كانت الدعوى معروضة

---

(١) سامي صادق الملا،اعتراف المتهم، القاهرة، ١٩٨٦،ص ٣٢١.

(٢) حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٠٥.

(٣) سامي صادق الملا، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢١.

عليها للنظر في موضوعها بعد الطعن فيها للمرة الثانية واعترف المتهم بعد هذا الطعن بحيث ان محكمة النقض تتحول في هذه الحالة الى محكمة موضوع[١].

اما اذا كان الاعتراف صادرا من شخص اخر غير المتهم بارتكاب الواقعة بعد صدور الحكم غير البات فإن هذا لا يمنع إقامة الدعوى الجنائية على المعترف سواء بوصفه شريكا او فاعلا أصليا مع غيره.

اما فيما يتعلق بأثر الاعتراف بعد صدور الحكم البات فللتطرق الى هذا الموضوع يجب التمييز بين اذا ما كان الاعتراف صادرا من المتهم او من احد غير المتهم[٢].

فاذا كان الاعتراف صادرا من المتهم بعد صدور الحكم البات بالإدانة فإنه لا اثر لهذا الاعتراف سوى تأييد الحكم الصادر، اما اذا اعترف المتهم بعد صدور الحكم البات بالبراءة فأيضا لا قيمة لهذا الاعتراف بحيث يكون هذا الحكم في مأمن من الإلغاء الا عن طريق إعادة النظر وهذه الطريق قاصرة على الاحكام الصادرة بالادانة.

اما اذا كان الاعتراف صادرا من شخص غير المتهم المحكوم عليه فإن هذا الاعتراف يكون مؤكدا لبراءة المتهم المحكوم عليه فقط ولا يترتب أي اثر قانوني على المعترف وذلك يرجع الى انه لا يمكن إعادة النظر في القضايا المحكوم فيها بالبراءة، بحيث ان المشرع لم ينص على ذلك صراحة ولكنه حدد الحالات التي يتم فيها اللجوء الى إعادة المحاكمة حصرا وليس من بينها الحكم الصادر بالبراءة، اما اذا كان الحكم البات قد صدر بالإدانة ومن ثم اعترف شخص آخر غير المحكوم عليه بارتكاب الجريمة التي عوقب عليها المحكوم عليه ففي هذه الحالة وللوصول للعدالة والحقيقة وتصحيح خطأ قضائي جسيم فإنه يمكن إعادة المحاكمة للشخص المعترف بارتكاب الجريمة والتي تم معاقبة شخص بريء عليها[٣] .

---

(١) لؤي دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣، ٨٠.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨٣.

المطلب الثاني

العدول عن الاعتراف

ان المقصود بالعدول رجوع المشتكى عليه او المتهم عن الاعتراف الذي صدر منه امام النيابة او امام المحكمة المختصة وخلافا على الإقرار المدني الذي لا يجوز العدول عنه اذا قبله الطرف الاخر بحيث انه يشكل حجة لصاحبه ولكن الاعتراف الجزائي يمكن العدول عنه بحيث انه لا يشكل حجه بذاته ولبيان هذا الموضوع لا بد من التكلم عن تقدير العدول ومظاهر صدقه.

اما بالنسبة لتقدير العدول فكما هو الامر جوازي للمتهم ان يعدل عن اعترافه كذلك الامر يكون جوازيا للمحكمة اما ان تأخذ بالاعتراف او انها تأخذ بعدول المتهم المعترف عنه إضافة انه اذا كان الاعتراف مستوفيا لشروط صحته وكان مطابقا للحقيقة ومن ثم عدل المتهم عن هذا الاعتراف امام المحكمة فإن المحكمة تسأله عن سبب هذا العدول بحيث انه يتوجب على المتهم ان يبين أسباب جدية لهذا العدول لكي يتم الأخذ به، اذا العدول هو كالاعتراف يخضع للقناعة الوجدانية للقاضي، مع ضرورة القول انه اذا اعترف المتهم امام المحكمة ومن ثم عدل فإنه لا يعني إعفاء المحكمة من سماع الشهود[١].

اما بالنسبة لمظاهر صدق العدول فيجب ان يتوافر فيه ما يدل على ان هذا العدول صادق ومن بعض هذه المظاهر قيام بعض الوقائع التي تستبعد قيام المتهم بالجريمة كشهادة شهود حول انهم شاهدو الضحية في الوقت الذي ادعى المتهم انه كان قد قتله فيه او مثلا في حالة اعترف المتهم انه احرق المنزل بطريقة معينة ثم تم اثبات انه يستحيل احراق المنزل بالطريقة التي بينها المتهم من قبل الخبير الفني[٢].

---

(١) عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،ص ١٣١٨.

(٢) لؤي دويكات، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٤.

المطلب الثالث

بطلان الاعتراف

كما بينا سابقا فلكي يكون الاعتراف صحيحا لابد من توافر عدة شروط وأي اخلال بأي شرط من شروط صحة الاعتراف يؤدي الى بطلان الاعتراف ومتى شاب البطلان الاعتراف زالت آثاره القانونية التي كان من الممكن ان يرتبها لو وقع صحيحا، بناءاً على ما تقدم سنقوم في هذا المطلب بمعالجة حالات بطلان الاعتراف وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

البطلان لعدم توفر الاهلية الإجرائية للمعترف.

كما بينا في السابق عند الحديث عن شروط الاعتراف فأنه يجب على من يصرح بالاعتراف ان يكون متهم بارتكاب الجريمة وان تتوفر فيه الاهلية الجنائية بحيث يكون متمتع بالإدراك والتمييز، مع الإشارة الى ان الشخص المنسوب له الاعتراف يجب ان يكون متهما بحيث انه ان لم يكن متهما في الدعوى فإن ما يصدر عنه لا يعدو كونه الا تبليغا، اما فيما يتعلق بوجوب توفر الادراك والتمييز فيمن صدر عنه الاعتراف فاذا لم يكونا متوفران فإن الجزاء يكون البطلان المتعلق بالنظام العام بحيث ان هذا البطلان يعد من النظام ويجوز اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وكذلك الامر فإن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها .

الفرع الثاني

البطلان لعدم صدور الاعتراف عن إرادة حرة

من القواعد العامة المعلومة في القانون الجنائي سواء الاجرائي او الموضوعي انه لا يلتفت الى قول مالم يصدر عن إرادة حرة ويندرج تحت ذلك الاعتراف.مع الإشارة الى ان انصارنظرية الانعدام يرون ان تخلف شرط الإرادة يؤدي الى الانعدام وليس فقط البطلان المتعلق بالنظام العام ولكن دون الخوض في درجات الانعدام يترتب على تخلف الإرادة الحرة البطلان المتعلق بالنظام العام حتى وان اطلق عليه في بعض الأحيان لفظ الانعدام[1]. _____

(١) عبد الرؤوف مهدي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٩٥.

الفرع الثالث

البطلان لعدم صراحة ومطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع

يعتبر الاعتراف في جوهره تعبير يصدر عن المتهم بإرادته الكاملة بنسبة فعل مجرم له بحيث ان هذا الاعتراف يجب ان يكون واضحا وان يكون وفقا لا رادته الكاملة حتى يتم الاستناد اليه كدليل اثبات والمقصود بالتعبير عن الإرادة أي الإرادة الظاهر فالقانون لا يعتد بالنوايا بناءاً على ذلك يجب ان تكون الإرادة واضحة غير مشوبة بالغموض بحيث انها ان لم تكن واضحة فلا يعتد بها حيث ان القانون لا يسمح بالاعتداد بالإرادة الباطنة ويؤدي عدم مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع اعتباره باطلا وهذا البطلان يعتبر من النظام العام بحيث يمكن اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم المحكمة به من تلقاء نفسها.

الفرع الرابع

البطلان لعدم استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة

يجب ان يكون الاعتراف الصادر من المتهم بناءاً على إجراءات صحيحة بحيث انه اذا كان صادرا تبعا لإجراءات باطلة فإنه يبطل أيضا ولا يجوز الاستناد اليه، بالتالي يمكن اعتبار الإجراءات التي سبقت الاعتراف كأساس او مقدمة له بحيث انها اذا صدرت صحيحة يكون الاعتراف صحيحا اما اذا كانت باطلة فإن البطلان يلحق الاعتراف اذا صدر بناءاً عليها اما نوع بطلان الاعتراف في هذه الحالة فإنه يتبع نوع بطلان الإجراءات الباطلة التي سبقت الاعتراف.

مع ضرورة الإشارة الى ان بطلان الاجراء السابق على الاعتراف لا يترتب عليه بالضرورة بطلان الاعتراف اللاحق عليه بحيث انه من الممكن ان يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الاجراء الباطل وليس نتيجة له بالتالي يمكن اعتباره دليلا مستقلا يعتد به في الاثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة له واقتنعت به، وعادة يتحقق الاستقلال بين الاجراء الباطل السابق والاعتراف اذا وجد فاصل زماني او مكاني او اختلف شخص القائم بهما وذلك يعود لتقدير المحكمة(١).

(١) لؤي دويكات، مصدر سبق ذكره ، ص[٣٧١].

الخاتمة

إن من اهم الاهداف التي يسعى رجال الامن الوصول اليها وتحقيقها كشف الحقائق والقبض على الجناة وذلك تحقيقا للعدالة وسيادة القانون وللوصول لهذه الغاية لا بد من نظام قانوني يسهل ذلك وينص في طياته على طرق اثبات معينة من اجل الوصول الى الغاية المذكورة اعلاه ومن بين طرق الاثبات هذه، الاعتراف ولكن يبقى الاعتراف بشكل عام تدور حوله العديد من الشبهات ولعل اهم هذه الشبهات ان الاعتراف يكون في كثير من الاحيان مقرونا بالتعذيب بحيث ان المتهم قد يصدر منه اعتراف على امر ما نتيجة للتعذيب ولا يكون هذا الاعتراف هو الحقيقة في حد ذاته.

بناءا على ذلك قام الباحث في بحثه هذا بتبيان المقصود بالاعتراف وماهية الاعتراف ومن الملاحظ من خلال طيات هذا البحث انه لم يرد اجماع على تعريف معين للاعتراف ولكن بناءا على الاعترافات الفقهية الواردة يمكن استخلاص ان الاعتراف يمكن اعتباره عمل أرادي يصدر من المتهم يؤكد فيه صحة الاتهامات الموجهة اليه، هذا كما تطرق الباحث الى بيان انوع الاعتراف بحيث يتم التمييز بين انوع الاعتراف اما من حيث السلطة التي صدر امامها الاعتراف فقد يكون اعترافا قضائيا وقد يكون اعترافا غير قضائي كذلك يمكن التمييز من خلال شكله فقد يكون اعترافا شفهيا او كتابيا، وكما هو من المعلوم ان لكل دليل من ادلة الاثبات المختلفة شرائط وقواعد معينة يجب ان تتوفر به لكي يكون صحيحا وبالنتيجة تزداد إمكانية اقتناع المحكمة بهذا الدليل، تجدر الإشارة الى ان شروط صحة أي دليل يمكن ان يكون المشرع قد نص عليها صراحة او انه تم استنتاجها بناءا على اراء الفقهاء وهذا ما ينطبق على الاعتراف اما فيما يتعلق بشروط صحة الاعتراف فهي تتمثل في ضرورة توفر الاهلية الإجرائية في المعترف وان يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وكذلك ان يكون الاعتراف صريحا وكذلك الاستناد الى إجراءات صحيحة.

وفي المبحث الثاني قام الباحث بالتطرق الى موضوع التمييز بين الاعتراف وما يمكن ان يختلط به من امور، بحيث ان هنالك بعض الامور والاجراءات التي من الممكن ان تتشابه مع الاعتراف في شكلها ولكن تكون بعيدة كل البعد عنه ولذلك كان لزاما على الباحث التمييز بينها لكي لا يقع القارىء في لبس وغموض ولعل اهم هذه

الامور التي يجب التمييز بينها وبين الاعتراف التمييز بين الاعتراف والاقرار المدني والتمييز بين الاعتراف والشهادة.

في المبحث الثالث والاخير قام الباحث بالتطرق الى ثلاثة مواضيع في ثلاثة مطالب مختلفة بحيث انه بداية تكلم عن حجية الاعتراف في الاثبات بحيث انه اذا توافرت شرائط صحة الاعتراف فإنه يكون ذا دور كبير في عملية الاثبات وذلك حسب القناعة التي تتكون لدى القاضي جراء هذا الاعتراف ومن ثم تم التطرق الى آثار الاعتراف بحيث ان الاعتراف اذا كان صحيحا فإنه يرتب عدة آثار يمكن تقسيم هذه الاثار المترتبة عليه الى اثار اجرائية واثار موضوعية، ومن ثم تطرق الباحث الى العدول عن الاعتراف والحالات التي يجوز فيها العدول عنه وماذا يترتب على العدول عن الاعتراف اما في المطلب الاخير فقد تكلم الباحث عن موضوع بطلان الاعتراف والحالات التي يبطل فيها وماذا يترتب على بطلان الاعتراف.وخرج الباحث من خلال هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات :-

النتائج

١-ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لاقرار بوصفه احد ادلة الاثبات المنصوص عليها قانونا شانه في ذلك شان اغلب التشريعات العربية والاجنبية ،لذلك فقد اوردنا مجموعة تعاريف لاقرار جاء بها الفقه .

٢-تتطرقنا الى انواع الاقرار الجزائي وهما الاقرار القضائي والاقرار الغير قضائي وان المشرع العراقي قد نص على انه لكي يمكن للمحكمة ان تعتمد على الاقرار في انهاء الدعوى الجزائية وفي بناء قناعتها القضائية ان يكون الاقرار قضائياً أي صادر في مجلس القضاء .

٣-كما تتطرقنا الى بيان الشروط الواجب توافرها في الاقرار الذي يمكن للمحكمة ان تستند اليه في تكوين قناعتها القضائية وفي اصدار حكمها وهو ان يكون قد صدر من انسان يتمتع باهلية وكذلك انه يكون هذا الاقرار وليد اجراءات صحيحة وان يكون الاقرار في مجلس القضاء صريحاً لا لبس فيه او غموض وان تخلف احد هذه الشروط يجعل الاقرار باطل ولا يمكن الركون اليه .

٤-ان محكمة الموضوع تملك سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف والاخذ به في حالة مطابقته للحقيقة او الواقع وعدم الاخذ به اذا ما تبين لها عدم صحته او كان وليد اجراءات باطلة وان سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف نخضع لرقابة محكمة التميز عند النظر في الطعون المقدمة اليها .

التوصيات

١- يتوجب على القاضي الذي ينظر الموضوع الذي صدر بصدده اعتراف ان يتأكد من الاعتراف ومن صدقه ومن مطابقته للحقيقة والواقع من خلال الادلة الفنية والمادة المحيطة به وعلى وجه الخصوص من خلال مسرح الجريمة.

٢- كما ذكرنا سابقا بحيث انه اصبح هناك تطور كبير على مستوى الادلة الجنائية وطرق الحصول عليها بحيث ان من طرقها الكلاب البوليسية وخلاف ذلك بناءا عليه يجب على المشرع ان يكون أكثر حزما في التعامل مع هذه الحالات.

٣- يجب على السلطات المختصة ان تختار بعناية الاشخاص الذين يتولون مهمة التحقيق وجمع الادلة واخذ الاعترافات ، اضافة الى ضرورة عقد دورات تدريبية لاعداد كادر مختص ويكون عالما باختصاصاته وحدوده وما هو مشروع وما هو غير مشروع له.

٤- يستنتج الباحث ضرورة ان يكون هنالك رقابة من قبل القضاء على الشرطة و المباحث وعلى الاجراءات التي تقوم بها هذه الجهات في سبيل الوصول الى الحقيقة فيلاحظ ان كثير من اجراءات هذه الجهات يمكن ان يشوبها البطلان ولكنها تعامل على انها اجراءات تمت بصورة صحيحة وذلك لغياب الرقابة عنها.

المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب

١. د.بكر يوسف، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، ٢٠١٣.

٢. جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في لقانون الجنائي ،مطبعة الزمان، بغداد ،٢٠٠٤.

٣. عبدالحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩٥.

٤. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،جامعة الاسراء ، ٢٠٠٥.

٦. مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي ،دار الفكر الاسكندري ،٢٠١٥.

٧. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٨. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ،ط٢،المطبعة العالمية ،القاهرة ، ١٩٧٥.

٩. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح اصول المحاكمات الجزائية.

١٠. أ. د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية _الجزء الثالث ، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٩.

١١. لؤي دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣.

١٢. فرج علوان هليل ،التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٦.

١٣. د. محمد الغرباني مبروك ابو خضره، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١.القاضي عبد الامير كاظم جبرين، سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الاعتراف، ٢٠١٠.

٢.القاضي حامد عبيد هجول، اعتراف المتهم وأثاره في الإثبات الجنائي ، ٢٠١٠.

ثانيا: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .